العثمانية وعليه رسم ما في النظم على ما في الاصول المعتمدة واما قول المصري
وفي ايثار الناظم ذكر ظنين بالظاء ايماء على اختياره الضاد على الظاء
في القراءة وهو اختيار محقق الجعبري على ان نفي الحقيق اولى من نفي
المقدر فمحل بحث ونظر والترجيح في المعنى لا بغير رسم المبنى اي
وما محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ببخيل على الناس في بيان الوحي
من الله سبحانه وتعالى اليه وهو تحقيق لقوله يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك الآية وان تلافيا اي الضاد والظاء والبيان
اي فالبيان متعين لكل منهما لا لاحدهما من الآخر كما قال المتن وكرنا والمراد
بيان مخرج كل واحد منهما وصفتها لا انفصال احدهما عند نطقهما
كما يوهم كلامه حيث علل ايضا بقوله لهما لئلا يختلط احدهما بالآخر
فيبطل صلاته لازم اي على القاري ولا يحتاج الى تقدير فقل
كما قاله زكريا بالفاء مقدرة بناء على حذفها ضرورة كما في قوله من يفعل اي يفعل
يفعل الحسنات الله يشكرها اي فالله يجازيها والمعنى لزم بيان
مخرجها وصفتها ليمتاز كل منهما ولا يجوز الادغام لبعد مخرجها قال سواء
بينهما فاصل اولا لعله اراد الفرق بين المثالين في قوله انقض ظهرك
يعض الظالم فان المثال الثاني بحسب الاصل بينهما فاصل وهو
لام التعريف الا انه لما ادغم فصار ضادا مشددا فيصدق التلاقي
بينهما حقيقة في اللفظ حال الوصل وحكما في الاصل نظرا الى الفصل
ومثل المثال الثاني بعض الظالمين قال اليمني فلو قراء بادغام تفسد
الصلوة يعني انقض ظهرك قال ابن المص وتبعه الرومي وليحترز
من عدم بيانها فانه لو ابدل ضادا بظاء او بالعكس بطلت صلوته
لفساد المعنى وقال بحرق فلو ابدل ضاد ضادا بظاء عامدا بطلت صلوته
على الاصح لفساد المعنى وقال المصري فلو ابدل ضادا بظاء في الفاتحة

لم

لم تصح صلوته بتلك الكلمة اقول وفيه خلاف طويل الذيل
في هل المبني وخلاصة المرام ما ذكره ابن الهمام من ان الفصل ان كان بلا مشقة
كالطاء مع الضاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد وان كان
بمشقة كالضاد مع الظاء والصاد مع السين والطاء مع التاء قيل تفسد
واكثرهم لا تفسد انتهى وذكر صاحب المنية انه اذا قرأ الضاد مكان
الظاء المعجمتين او على القلب فتفسد صلوته وعليه اكثر
الائمة وروي عن محمد بن سلمة لا تفسد لان العجم لا يميزون
بين هذه الحروف وكان القاضي الامام الشهيد يقول الاحسن
ان يقال ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا وكان في زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد صلوته وكذا روي عن محمد بن مقاتل وعن
الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي قال الشارح وهذا معنى ما ذكره
في فتاوى الحجة انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق
العوام بالجواز وهذا تفصيل حسن في هذا الباب والله
اعلم بالصواب وفي فتاوى قاضيخان قرأ غير المغضوب بالظاء
او بالذال تفسد ولا الظالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا
تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد واضطرع وعظت يعافيتم
ويجوز ختم اي وبيان الضاد والظاء لازم اذا وقعا قبل طاء
او تاء ويلزم بيان الضاد والظاء اذا وقعا قبل طاء او تاء خوفا
من ادغامها حيث لا يجوز لاختلاف مخارجها واما قول زكريا ويلزم
بيان الضاد من الظاء قوله فمن اضطر مع بيان الظاء من الشارح
فليس في محله اذ لا اشتباه بين الضاد والطاء المهملة ولا بين الظاء المثلثة
والتاء الفوقية حتى يسلك فيه مسلك ما سبق من التميز والبيان بين
الضاد والظاء المعجمتين وقد اصاب الشيخ خالد حيث قال هنا دجع

Copyright © King Saud University